

## 259660 - إذا قطع قراءة القرآن ثم رجع واستكملها ، فهل يعيد الاستعاذة ؟

### السؤال

إذا قاطعني أحد أفراد الأسرة وأنا أقرأ القرآن من المصحف فهل يتعين علي الاستعاذة من جديد أم أواصل من حيث توقفت؟

### ملخص الإجابة

من قطع قراءة القرآن لعذر، كعطاس، أو رد سلام، أو إجابة سائل ... ونحو ذلك ، وفي نيته أن يكمل القراءة بعد زوال العذر : فإنه تكفيه الاستعاذة الأولى، ولا يؤمر بإعادتها ، إلا إذا طال الوقت ، فإنه يعيدها .

### الإجابة المفصلة

من قطع القراءة لعذر، كعطاس، أو رد سلام، أو إجابة سائل ... ونحو ذلك ، وفي نيته أن يكمل القراءة بعد زوال العذر : فإنه تكفيه الاستعاذة الأولى، ولا يؤمر بإعادتها ، إلا إذا طال الوقت ، فإنه يعيدها .

قال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (2/326) :

" وَيُسْنُ التَّعَوُّدُ فِي الْقِرَاءَةِ .

فَإِنْ قَطَعَهَا قَطْعَ تَرْكِ وَإِهْمَالٍ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا: أَعَادَ التَّعَوُّدَ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا.

وَإِنْ قَطَعَهَا بِعُذْرٍ، عَازِمًا عَلَى إِتْمَامِهَا إِذَا زَالَ عُذْرُهُ : كَفَاهُ التَّعَوُّدُ الْأَوَّلُ " انتهى .

وقال الرحيباني في "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (1/599) :

"(وَإِنْ قَطَعَهَا) ، أَي: الْقِرَاءَةَ (قَطْعَ تَرْكِ) وَإِهْمَالٍ، (ثُمَّ أَرَادَهَا : أَعَادَ التَّعَوُّدَ .

(وَ) إِنْ قَطَعَهَا (قَطْعًا لِعُذْرٍ، عَازِمًا عَلَى إِتْمَامِهَا إِذَا زَالَ) الْعُذْرُ، (كَتَنَؤُلِ شَيْءٍ) أَوْ إِعْطَائِهِ، أَوْ أَجَابَ سَائِلًا، أَوْ عَطَسَ ، وَنَحْوِهِ : (فَلَا) يُعِيدُ

التَّعَوُّدَ؛ لِأَنَّهَا قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ " انتهى .

وهذا ما لم يطل الفصل ، فإن طال الفصل سُئِلَ له أن يعيد التعود :

قال الزركشي رحمه الله :

" يُسْتَحَبُّ التَّعَوُّدُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، فَإِنْ قَطَعَهَا قَطْعَ تَرْكِ ، وَأَرَادَ الْعَوْدَ : جَدَّدَ .

وَإِنْ قَطَعَهَا لَعُدَّ، عَازِمًا عَلَى الْعُودِ : كَفَّاهُ التَّعَوُّدُ الْأَوَّلُ ؛ مَا لَمْ يَطْلُ الْفُضْلُ " انتهى ، من البرهان في علوم القرآن (1/460) .

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/281) :

"يكفيه التعوذ الواحد ، ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل .

فإن قطعها بواحد منهما : استأنف التعوذ .

وإن سجد لتلاوة ثم عاد إلى القراءة : لم يتعوذ ؛ لأنه ليس بفصل ، أو هو فصل يسير . ذكره المتولي " انتهى .

وأما إذا قطعها لسبب يتعلق بالقراءة، كسؤال أو تفسير الآيات التي يقرأها ونحو ذلك، فلا يعيد:

قال ابن الجزري في النشر (1/259) :

" إِذَا قَطَعَ الْقَارِئُ الْقِرَاءَةَ لِعَارِضٍ مِنْ سُؤَالٍ [أَي : دعاء] ، أَوْ كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ : لَمْ يُعِدِ الْإِسْتِعَاذَةَ " انتهى .

ولو أعاد الاستعاذة إذا قطع القراءة بكلام لا علاقة له بالقراءة – كالسلام – لكان حسنا .

قال النووي في "التبيان" (ص 124) :

"إذا كان يقرأ ماشيا، فمر على قوم : يستحب أن يقطع القراءة ، ويسلم عليهم ، ثم يرجع إلى القراءة . ولو أعاد التعوذ كان حسنا" انتهى .

والله أعلم .